الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب الحمد لله وحده

القرار التعقيبي عـ67431دد

بتاريخ 2018/04/12

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/10/25 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ح ع المحامي لدى التعقيب في حق ل س ضد الحق العام .

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 920بتاريخ 2017/10/17 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي." وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تبين من اوراق القضية ومن الوقائع التي اثبتها القرار المخدوش فيه وخاصة الابحاث المجراة بواسطة اعوان مركزالاستمرارالامني بـ تحت عدد 1840 في 2016/05/30 واعوان الشرطة العدلية تحت عدد655 في 2016/05/31انه اثناء القيام بدورية امنية بـ بالمنشية لفت انتباههم وجود نفر بمكان منزو وبيده علبة سجائر حمراء اللون وبالاقتراب منه اتضح لهم انه يدعى ل س شهر " " والمعروف لديهم بتعاطيه بيع مادة القنب الهندي بالمكان وبمجرد مشاهدته لهم حتى

القى تجاههم علبة السجائر ولاذ بالفرار باتجاه احد الانهج الضيقة متحصنا باسطح منازل الحي وبتفقدهم علبة السجائر التي تم رشقهم بها عثروا داخها على عدد13 قطعة بنية اللون في شكل أصابع يشتبه في كونها في كونها مادة مخدرة ويقدر وزنها بحوالي 15 غرام وعلى الفور تم اعلام النيابة العمومية التي أذنت بحجزها وبتحرير محضر عدلي في الغرض احيل عليها والتي اذنت بفتح بحث تحقيقي في الموضوع كان منطلق قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية احيل المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان لمقاضاته من اجل جرائم المسك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجارفيها مناط الفصل05 من القانون عدد52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18. فصدربتاريخ 2017/04/28 الحكم الابتدائي عــ1082ـدد القاضي ابتدائيا : "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب اليه و سجنه مدة ستة اعوام وتخطيته بخمسة الاف دينار و حمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز ." فاستأنفه المتهم وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و الذي تعقبه الأستاذ ح ط محامي المتهم ناسبا له :

1- هضم حقوق الدفاع :بمقولة ان محضر البحث يعد باطلا للاخلالات الواردة به لكون محضر تلقي التقرير الشفاهي للعونين اللذين ادعيا معاينة الجريمة خلا من امضاء العون المحرر عليه وان لسان الدفاع أثار هذا الدفع من سابق امام محكمة القرار المنتقد.

2- سوء التعليل : بمقولة ان القرار المطعون فيه كان ضعيف التعليل واتسم بالتناقض بما تضمنه من اعتبارها ان موكله كان منزو بمكان مظلم واعتبارها من جهة اخرى ان اعوان الامن اكدوا بما لا مكان للشك ان النفر الذى القى علبة السجائر امامهم هو موكله كما ان الملف لم يتضمن سوى التقرير الشفاهي لعوني الامن وهو تقرير معيب شكلا واصلا باعتبار منوبه لم يعرف باسم "السكم" وغير معروف بترويج المخدرات

و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة .

المحكمة

-عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها :

حيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية مع توليها الموازنة بين قرائن الادانة و قرائن

البراءة على حد السواء و استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده و ان قرائن الادانة كانت هي الراجحة في حق المتهم وكان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف .

وحيث استقر فقه القضاء على انه متى ايدت محكمة الاصل اجتهادها بما له اصل ثابت بالملف واعتمدت التعليل القانوني كان قرارها في مأمن من النقض من ذلك القرار التعقيبي الجزائي عدد15433 المؤرخ في 2006/06/15 الذي تضمن انه "اذا كان الطعن يرمي الى مناقشة محكمة الاصل فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها فهو جدل موضوعي صرف لان محكمةالتعقيب لا تنقض الاجتهاد بمثله وتعين لذلك رفض المطلب "ن 2006 ص 63.

وحيث ان اختصاص محكمة التعقيب يتوقف على وجود عيب في الاختصاص او افراط في السلطة او خرق للقانون او خطأ في تطبيقه عملا باحكام الفصل 258 من م.ا.ج

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم2018/04/12 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه